مع امكان اللقاء وكل من ثبت له اللقاء ثبت له المعاصرة وليس كل من ثبت له المعاصرة ثبت له اللقاء فرجح البخاري لخصوصه شرطه اي كان ذلك من المرجحات ووجود الاعم في ضمن الاخص وليس كل اوامر لم يحصل فيه شرط البخاري الاخص وقد عرفناك ان هذا الشرط انما هو فيما يروي بالعنعنة لا في غيره فعلى هذا يحسن ان يقال انه تقدم رواية البخاري على مسلم فيما يرويانه بالعنعنة لا مطلقا فقد اسلفنا لك في وجوه الترجيح التي ذكرها ابن حجر مرجحات البخاري مطلقا ما لا يتم به مدعاهم فتذكر هذا باعتبار اصل شرطهما لا باعتبار ما اتفقا عليه فانضمام مسلم في روايته الى البخاري لم يات بزيادة تقوي رواية البخاري وانما القوة حصلت من حيث انه صار للحديث راويان البخاري ومسلم اذ قد اشتركا في رواية الحديث من اول رجاله الى اخرهم ومن حيث انه وجد في الرواية الشرط الأخص اذ الغرض فيمن اتفقا عليه انهم رجاة البخاري الذين فيهم الشرط الاخص لهذا ان اريد بالاتفاق ما ذكروا ان اريد انهما اتفقا على صحابيه فقط دون رجال قلبحق المراد من مراده لهم ثم المراد بما اتفقا عليه ما اتفقا على اخراج اسناده ومتنه معا وهذا عند جمهور المحدثين الا عند الجوزي في فانه يعد المتن اذا اتفقا على اخراجه ولو من حديث صحابيين حديثا واحدا كما اذا اخرج البخاري المتن من حديث ابي هريرة واخرجه مسلم من طريق انس **واعلم أنه تبع المصنف الزين وهو تبع ابن الصلاح** في جعل اعلا اقسام الصحيح ما اتفقا عليه واعترض بان الاولى ان يكون القسم

الاول

الاول ما بلغ مبلغ التواتر وقاربه في الشهرة والاستفاضة واجاب الحافظ ابن حجر بانا لا نعرف حديثا وصف بكونه متواترا ليتصل في الصحيحين او احدهما قلت **ولا يخفى ما في جواب الحافظ** فانه لو سلم ان كل متواتر في الصحيحين فلا خفاء في انه ارفع رتبا الصحة وحينئذ فالمتعين ان يقال اعلا المراتب في الصحة ما تواتر في الصحيحين من احاديثهما ولك ان تقول الكلام انما هو في الصحيح من الحديث الاحادي فاين البون بينه وبين المتواتر فلا مدخل للبحث عنه ثم قال الحافظ والحق ان يقال ان القسم الاول وهو ما اتفقا عليه يفرع فرقا عما احدهما اما وصف بكونه متواترا او يليه ما كان مشهورا كثير الطرق ويليه ما وافقهما الائمة الذين التزموا الصحة على تخريج الذين خرجوا السنن والذين انتقوا المسند ويليه ما وافقهما عليه بعض من ذكر ويليه ما انفرد لتخريجه فهذه انواع للقسم الاول وهو ما اتفقا عليه اذ يصدق كل واحد منها انهما اتفقا على تخريجه ثم قال فائدتان احداهما ان اتفاقهما على التخريج عن راو يزيده قوة محيث ان ما يأتي من رواية ذلك الراوي الذي اتفقا على التخريج عنه اقوى مما يأتي من رواية من انفرد احدهما اي بالرواية عنه والثانية ان الاسناد الذي اتفقا على تخريجه يكون متنه اقوى من الاسناد الذي انفرد باحدهما ومن هنا يتبين ان فائدة المتفق انما تظهر فيما اذا اخرجا الحديث من حديث صحابي واحد وفيه اشارة الى خلاف الجوزقي كما قدمنا ثم قال نعم قد يكون في ذلك الحديث ايضا فوق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)